***وقفات علمية مع بحث قتال الممتنع عن بيعة الخلافة الوهمية***

فقه إبليسي بامتياز

فصاحب البدعة لا يرى إلا من خلال الظلام ليجلب المزيد من الظلمة

والظلمة قد تكون سعار سفك الدماء

**كتبه/ أبو محمود الفلسطيني**

**(إسماعيل كلم)**

***بسم الله الرحمن الرحيم***

الحمد لله الذي عملنا البيان بعد أن أنزل القرآن وفصله على علم وجعله هدىً ورحمة للمؤمنين، قال تعالى: " وَلَقَدْ جِئْنَاهُم بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ" [﴿الأعراف: ٥٢﴾](javascript:void(0))، والصلاة والسلام أشرف الخلق وإمام المرسلين الذي تركنا على المحجة البيضاء لا يسوغ عنه إلا هالك ولا يتنكبها إلا ضال، وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

رب اشرح لي صدري ويسر لي أمربي واحلل عقدة من لساني يفقه قولي، اللهم ولا تكلني لنفسي طرفة عين فأضل عن سبيلك ، رب انت ولي التوفيق والهدى اسالك الهدى وسواء السبيل.

ثم أما بعد.

كما عودنا اتباع جماعة البغدادي الغلاة أن يخرج أحدهم كل فترة برسالة حبرها بالجهل المركب الناتج عن التعالم والتزبزب قبل التحصرم، إذ جل من يفتي لهذه الجماعة من حدثاء الأسنان في العلم لا يعرفون بعلم ولا فهم، بل ثلة جهلة مجاهيل يدقون أبواب عظائم المسائل الفقهية التي تدور في أحكام الدماء والفروج والأموال، بل تدور في مصير الأمة بحاله يقررون عن الأمة وهم ثلة منبوذة، أعلنوا خلافة وهمية أنشدها غلاة التكفير وضباط البعثية لا لأسباب شرعية بل من أجل شرعنة التكفير للمجاهدين والقادة وتبرير تفجير الشباب المغرر بهم أنفسهم في المصلين وقادة الجهاد المشار إليهم بالصدق وسلامة المنهج. فأصبحت خلافتهم الوهمية الشماعة التي يعلق عليه كل شهوة لسفك الدماء التي تزداد عند كلاب أهل النار فلا يُشبع سُعارهم إلا سفك دماء المسلمين المصلين والمجاهدين، كيف لا وسلفهم من قتل الخليفة الرابع وهو في صلاة الفجر ساجدا وقتلوا ابن خباب وزوجته بل بقروا بطنها وقتلوا الجنين الذي في احشائها، فلا عجب أن ترى من يفجر نفسه في المصلين وهم قائمين لله قانيتن، ولا عجب أن ترى سفهائهم الكلاب المسعورة تمنع أسيرا من الصلاة وتذبحه بسكين غير حادة لإشباع شهوة الإجرام المتجذر في قلوب كلاب أهل النار، فالكلب المسعور لا يعرف إلا نهش لحم كل من حوله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

##### فبعد أن صرح ناطقهم الخارجي الجلد بفلق رأس من يفكر بترك جماعتهم الضالة بالرصاص وإخراج ما فيه، خرج علينا جويهل آخر يفتي للنساء بالهروب من بيوت أهلهن وأزواجهن للالتحاق بخلافتهم الوهمية التي لم تتحقق فيها أدنى شروط الإمارة ناهيك عن الخلافة، ولأن المقام ليس للرد على بطلان خلافتهم فقط كفانا المؤنة شيخنا العلامة أبو قتادة في كتابه ثياب الخليفة وقد نسف خلافتهم من أول قاعدة أصولية وضعها لهم " المنهي عنه لذاته لا يقع مجزئ"، وكذلك ما كتبه الشيخ محمد بن صالح المهاجر، وما كتبه الشيخ أبو المنذر الشنقيطي. ومن ثم خرج علينا خليفتهم معلنا بطلان كل بيعات الجماعات في كل بقاع الأرض ولو لم يصل لها سلطانه، مع أنه لا يقوى على الظهور في عقر داره الموصل أو الرقة !!!، وكذلك خالف تأصيل مفتيه العام تركي البنعلي الذي أجاز تعدد الائمة أي الخلفاء، فكيف يبطل بيعة خليفة أو أمير آخر ليس له عليه سلطان وقد اعترف مفتيه العام بجواز وجود أكثر من خليفة !!!، مع الغلاة وعلماء النت لا عجب ... . ومن ثم خرج علينا شيخ النت وعلامته أبو خباب العراقي بترهات جديدة يفتي لغلاة الذين اصابهم سُعار سفك الدماء ما يشبع هذا السعار وسفك المزيد من دماء المسلمين والمجاهدين بعد أن أصابتهم الانتكاسات والانسحابات وخسارة المدن الواحدة تلو الآخرى وخسارة ما سطوا عليه من مناطق حررها المجاهدون بدمائهم في ريف الحسكة وريف حلب ودير الزور، ولم يعد عندهم ما يخرجونه من أفلام هيوليودية لسفهائهم، فلا بد من الالتفات إلى المسلمين ومحاولة السطو على ما حققه المجاهدون من تحرير مدن ومناطق من النصيرية والرافضة، فوظيفة هؤلاء الغلاة تحرير المحرر بأسلوب السطو والغدر من الخلف. فخرج علينا أبو خباب العراقي بعد أن أوحى له إبليس ما يعجز عن التفكير به دهاقنة الخبث والغدر، فجاء أبو خباب بفقه إبليسي شيطاني يحلل للغلاة قتل الممتنع عن بيعة خليفتهم الذي لا يكاد يبين. قال تعالى: " وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ "[﴿الأنعام: ١١٢﴾](javascript:void(0)). قال ابن كثير: وقوله تعالى " يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا " أي يلقي بعضهم إلى بعض القول المزين المزخرف وهو المزوق الذي يغتر سامعه من الجهلة بأمره". وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ما منكُم من أحدٍ إلَّا وقد وُكِّلَ بهِ قرينُهُ منَ الجنِّ . قالوا : وإيَّاكَ يا رسولَ اللَّهِ ؟ قال : وإيَّايَ إلَّا أنَّ اللَّهَ أعانَني علَيهِ فأسلَمَ فلا يأمرُني إلَّا بخيرٍ . غيرَ أنَّ في حديثِ سفيانَ . وقد وُكِّلَ بهِ قرينُهُ منَ الجنِّ ، وقرينُهُ منَ الملائكةِ ". فها هو أبو خباب يلقي للغلاة القول الباطل بتغريدة قال فيها: "لعل الله أن ييسر إخراج بحث في وجوب قتال الطوائف الممتنعة عن النزول تحت راية الخلافة"، فتلقفها جويهل آخر من مجاهيل النت أبو عبد الرحمن رائد الليبي وأخرج بحثا بعنوان " قتال الممتنع عن بيعة الخليفة" وزينه ببعض النقولات من بطون كتب الفقه من أقوال أئمة السلف التي لا تنطبق على واقعنا ولا يستدل بها على ما قاله هذا الجويهل إلا جاهل وجهله مكعب لا يعرف منهجية الاستدلال ولا مراتب الدليل، ولا يغتر بهذا القول الباطل المزخرف إلا الجهلة بأمر الخلافة وحقيقتها وبيعتها وواجبات الخليفة وحقوقه .

##### وسوف اعتمد في هذا الرد على نقض المنهجية الأصولية العوراء التي استند عليها أبو عبد الرحمن رائد الليبي ولعله هو نفسه أبا خباب العراقي، لأن أبا خباب على الصحيح أنه أردني ليس عراقيا فقد عهدنا الكذب من هؤلاء الغلاة، ومن ثم بيان ضلاله وبطلان ما استدل به. والله الموفق.

قال أبو عبد الرحمن الليبي: أثبتنا في البحوث السابقة أن خلافة الشيخ إبراهيم بن عواد القرشي صحيحة لتوفر شروطها ومقومتها، وفي آخر بحث أثبتنا وجوب بيعته على جميع المسلمين، وقلنا أن من تخلف عن البيعة فقد ارتكب منكرا وعصيانا وإثما. لحديث (من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)".

استهل أبو عبد الرحمن الليبي بحثه بأن أمر صحة الخلافة قد حسم لتوفر شروطها ومقوماتها، مع أن جل علماء الأمة ردوها وقالوا ببطلانها من جميع الوجوه كعدم وجود حقيقتها الشرعية التي هي نفسها القدرية ولا مقوماتها لأن مقاصدها غير متحققة ومن وجه عدم انعقادها بالطرق المعلومة الشورى والتغلب، ومن أراد الرجوع للأبحاث التي أبطلت خلافة بن عواد فليرجع إلى كتاب ثياب الخليفة للشيخ أبي قتادة وإلى كتاب اللطافة في توضيح معاني الخلافة ومقال الخلاصة في مناقشة الخلافة للشيخ محمد بن صالح المهاجر.

ولا بأس أن أذكر بعض ما يبطل هذه الخلافة الوهمية، فإن سألناهم أنتم تقولون أنها خلافة على منهاج النبوة فما الطريق الذي أتبعتموه لعقدها، تلعثموا، فمرة يقولوا بالشورى، فقلنا لهم من استشرتم وناطقكم نفى وجود من يستأهل الشورى واعترف أنهم استشاروا مجلس شورى البغدادي المجهولين اعضاءه مع اشتهار أنهم ضباط سابقون، فكيف تكون شورى من قبل من عينهم البغدادي نفسه، فتلعثموا وقالوا البغدادي خليفة متغلب، قلنا لهم إذاً ليست على منهاج النبوة، وتعالوا لنرى تغلبه، فهو متغلب على مدينتين بشكل كامل لا غير، وهو أضعف من كل من حوله ووجوده عارض للصراع الإقليمي حوله، والمتغلب لا تصحح خلافته إلا بعد أن يقهر كل من ينازعه من المسلمين، ولذلك لم يعترف بعبد الملك بن مروان خليفة حتى تمت الهزيمة لابن الزبير رضي الله عنهما. وكذلك إذا تغلب رجل في مدينة أخرى في العراق عقر دار البغدادي وأعلن نفسه خليفة جازت خلافته على مذهب متفيقهة البغدادي، فكبير شرعييهم المبرز قال بجواز تعدد الأئمة، فكيف يلغي البغدادي كل البيعات التي خارج سلطانه !!! جهل مركب لا يستقيم إلا في عقول متفيقهة البغدادي. وكذلك الشيخ محمد بن عبد الوهاب لا يرى المتغلب خليفة ولا إماما ، بل حاكما تجب طاعته ممن تحت غلبته وسلطانه، لأن خلافته لمن تنعقد بالطرق الشرعية بل بالقهر والتغلب. قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الدرر السنية(7\239):" الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن تغلّب على بلد أو بلدان، ***له حكم الإمام*** في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا، لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحدا من العلماء ذكر أن شيئا ***من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم***".

##### ومن مقومات الخلافة وشروطها أن يكون هناك تمكين، فخرج علينا متفيقهة البغدادي وقالوا الشرط هو مطلق التمكين وليس التمكين المطلق، قلنا لهم ما هو ضابط مطلق التمكين الذي تشترطونه، هل هذا يشمل أي تمكين لأن مطلق التمكين يتحقق لمن يسيطر على قرية في أدنى البراري، فهل يجوز له إعلان خلافة ويبطل بموجبها كل بيعات الجماعات والإمارات وبعض هذه الجماعات تسيطر على أراض أضعاف ما عند البغدادي. فخلافة البغدادي لم يتحقق لها التمكين الغير موجود عند غيره من الجماعات في الشام، بل جل ما يسيطر عليه البغدادي أراض غير مأهولة بالسكان والثقل السكاني تحت باقي الجماعات. وشرط مطلق التمكين غير صحيح لإعلان خلافة لأنه ببساطة تمكين جزئي أصحابه بين كر وفر، وكذلك يثبت عدم صحته ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إنما الإمامُ جُنةٌ . يُقاتلُ من ورائهِ . ويتقِى بهِ . فإنْ أمرَ بتقوى اللهِ عز وجلَ وعدلَ ، كان له بذلكَ أجْرٌ . وإن يأْمرْ بغيرِهِ ، كان عليهِ مِنْهُ "، ورواه أبو داود في سننه وكذلك النسائي بلفظ:" إنما الإمام جنة يقاتل به"وأخرجه الألباني في صحيح الجامع. و"إنما" أداة حصر تفيد أن الإمام من كان جُنّة حصرا، ومن لم يكن جُنّة فهو ليس بإمام. فهل البغدادي جُنة لنفسه وأهل بيته كي يكون جُنة لباقي المسلمين في اليمن وليبيا ومصر وفلسطين والشام، بل عقر داره يدك كل يوم بالطائرات.

وكذلك من أقبح ما استدلوا به على صحة خلافة البغدادي بسبب عدم التمكين الكلي هو خلافة أبي بكر رضي الله عنه، شبهوا حال البغدادي وبيعته بحال أبي بكر رضي الله عنه من جهة أن أبا بكر رضي الله عنه لم يكن عنده تمكين بعد أن ارتدت القبائل، بل التميكن كان موجودا والدليل أن القبائل هزمت وعادت إلى الإسلام، وكذلك أبو بكر رضي الله عنه كانت خلافته شورى بين أفضل الخلق بعد الانبياء وهم الصحابة وكان هناك رضى وحمد لها من النبي صلى الله عليه وسلم.

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (35\48): " والتحقيق في خلافة أبي بكر – وهو الذي يدل عليه كلام أحمد: أنها اتعقدت باختيار الصحابة ومبايعهتم له، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بوقوعها على سبيل الحمد لا والرضى بها وأنه أمر بطاعته وتفويض الأمر إليه، وأنه دل الأمة وأرشدهم إلى بيعته".

فهل بايع البغدادي أخيار الناس من العلماء والقادة وأهل الفضل والعقلاء !!!!!

بل بايعه مجلس شوراه الضباط الذين لا يعرفون بالخيرية ولا بالفضل ولا بالعلم، بل ما رأينا منهم إلا ركوب الغلاة والخوارج مطية لتصفية العلماء والقادة الذين اتعبوا الكفر العالمي وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وكذلك الخلافة التي على منهاج النبوة تكون رحمة للمسلمين لا تكفير وذبح وتفجير القنابل البشرية بالمصلين. كما في الحديث الذي رواه مسلم: " ستكون خلافة نبوة ورحمة....".

وكذلك قالوا الخلافة واجبة ولا يجوز تركها، قلنا هذا القول مقيد بالقدرة، فالواجبات تسقط مع العجز، فمتى كان العجز عن تحقيق الخلافة على منهاج النبوة جاز الخروج عنها بما يتحقق فيه مقصود الولاية، ونحن في دفع صائل وليس هناك حقيقة للخلافة موجودة كي نعمل بها، فالخلافة لا تعلن بل توجد حقيقتها القدرية التي هي نفسها الشرعية فيُعمل بها.

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (35\ص24-25) :" الخلافة واجبة وإنما يجوز الخروج عنها بقدر الحاجة . أو أن يقال : يجوز قبولها من الملك بما ييسر فعل المقصود بالولاية ولا يعسره ; إذ ما يبعد المقصود بدونه لا بد من إجازته وأما [ ملك ] فإيجابه أو استحبابه محل اجتهاد ".

وقال: " انتقال الأمر عن خلافة النبوة إلى الملك : إما أن يكون لعجز العباد عن خلافة النبوة أو اجتهاد سائغ أو مع القدرة على ذلك علما وعملا ; فإن كان مع العجز علما أو عملا كان ذو الملك معذورا في ذلك . وإن كانت خلافة النبوة واجبة مع القدرة ; كما تسقط سائر الواجبات مع العجز كحال النجاشي لما أسلم وعجز عن إظهار ذلك في قومه ; بل حال يوسف الصديق تشبه ذلك من بعض الوجوه ; لكن الملك كان جائزا لبعض الأنبياء كداود وسليمان ويوسف ".

وكذلك هناك سؤالين لشرعيي الخلافة الوهمية، هل الخلافة وضع إلهي أو بشري؟ والجواب: بشري، وهذا يسقط إدعائكم بوجوب إعلانها قبل وجود حقيقتها القدرية التي هي مقاصدها. وهل حقيقة الخلافة الشرعية هي نفسها القدرية أو لا؟ والجواب هي نفسها وبدليل تعريف الخلافة الذي نص على حقيقتها القدرية لا غير " تحصيل مصلحة الأمة الآخروية والدنيوية "، وهذا يسقط كل ما قلتوه عن تحقق شروط ومقومات الخلافة الشرعية في خلافتكم الوهمية.

أكتفي بهذا ومن أراد المزيد فليرجع للمراجع التي ذكرتها آنفا.

عنوان بحث أبي عبد الرحمن رائد الليبي يدل أنه تحصرم قبل أن يتزبزب، " **قتال الممتنع عن بيعة الخليفة** "

هل هناك عند فقهاء السلف مسألة حول الممتنعين عن البيعة ؟؟؟!!!!، أظنه ممكنا في فقه أهل البدع، فالبدعة تأخذ صاحبها إلى الهلاك لأنها تسحبه حتى الضلال الذي يلقي صاحبه في النار والعياذ بالله.  
في فقه أهل السنة لا البدعة يسمى: قتال البغاة  
لا يوجد شيء اسمه قتال الممتنعين عن الخلافة .....  
وفقه قتال البغاة له أحكام معروفة وفيها كلام طويل أنقل منه أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الباب ففيها الشرح المفصل لهذه المسألة وبنقله يظهر جهل الكاتب المركب وأنه لا يميز بين مصطلح البغاة والامتناع.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (35\54-55) :"وأما جمهور أهل العلم فيفرقون بين " الخوارج المارقين " وبين " أهل الجمل وصفين " وغير أهل الجمل وصفين . ممن يعد من البغاة المتأولين".

وقال:"وأما " أهل البغي " فإن الله تعالى قال فيهم :" [وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين](http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=22&ID=6085#docu) " فلم يأمر بقتال الباغية ابتداء . فالاقتتال ابتداء ليس مأمورا به ; ولكن إذا اقتتلوا أمر بالإصلاح بينهم ; ثم إن بغت الواحدة قوتلت ; ولهذا قال من قال من الفقهاء : إن البغاة لا يبتدءون بقتالهم حتى يقاتلوا ".ا-ه

بنى أبو عبد الرحمن الليبي بحثه على جواز قتال الممتنع عن بيعة خليفته المزعوم على أصلين اثنين، الأول: أن ابن عواد خليفة تمت له البيعة وخلافته صحيحة، وهذا قد سبق نقضه من خلال ما ذكرته آنفا ومن خلال ما صنفه المشايخ من رسائل وكتب. والثاني أقوال الفقهاء بقتال البغاة الخارجين عن قبضة الإمام، ونقل أقوال الفقهاء في المسألة، وعمدة ما اعتمد عليه هو من نقله من كتاب المغني، فهذا شأن كل متفيقهة الغلاة ينقلون كلام الأئمة دون أن يحققوه أو يفقهوا وجه الاستدلال فيه.

قال ابن قدامة في المغني:

"والخارجون عن قبضة الإمام أصناف أربعة:

الصنف الأول: قوم امتنعوا من طاعته، وخرجوا عن قبضته بغير تأويل، فهؤلاء قطاع طريق، ساعون في الأرض بالفساد، يأتي حكمهم في باب مفرد.

الصنف الثاني: قوم لهم تأويل، إلا أنهم نفر يسير، لا منعة لهم، كالواحد والاثنين والعشرة ونحوهم، فهؤلاء فيهم خلاف:

القول الأول: أنهم قطاع طريق في قول أكثر أصحابنا، وهو مذهب الشافعي;

ــ لأن ابن ملجم لما جرح عليا، قال للحسن: إن برئت رأيت رأيي، وإن مت فلا تمثلوا به، فلم يثبت لفعله حكم البغاة.

ــ ولأننا لو أثبتنا للعدد اليسير حكم البغاة، يسقط ضمان ما أتلفوه، وأفضى إلى إتلاف أموال الناس .

القول الثاني: وقال أبو بكر: لا فرق بين الكثير والقليل، وحكمهم حكم البغاة إذا خرجوا عن قبضة الإمام.

الصنف الثالث: الخوارج الذين يكفرون بالذنب، ويكفرون عثمان وعليا وطلحة والزبير، وكثيرا من الصحابة، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم.

فاختلفوا في حكمهم على قولين:

القول الأول: ظاهر قول الفقهاء من أصحابنا المتأخرين أنهم بغاة حكمهم حكمهم، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء وكثير من أهل الحديث، ومالك يرى استتابتهم فإن تابوا وإلا قتلوا على إفسادهم لا على كفرهم.

 القول الثاني: ذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار مرتدون، حكمهم حكم المرتدين، وتباح دماؤهم وأموالهم، فإن تحيزوا في مكان، وكانت لهم منعة وشوكة، صاروا أهل حرب كسائر الكفار، وإن كانوا في قبضة الإمام استتابهم كاستتابة المرتدين، فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم وكانت أموالهم فيئا، لا يرثهم ورثتهم المسلمون.

الصنف الرابع: قوم من أهل الحق، يخرجون عن قبضة الإمام، ويرومون خلعه لتأويل سائغ، وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش، فهؤلاء البغاة، الذين نذكر في هذا الباب حكمهم. اهـ

فبعد هذه النقولات قرر أبو عبد الرحمن الليبي أن تنظيم الدولة قاتل الصنف الأول والثالث (مع أن الخوارج شرعيون في تنظيم الدولة، فأين قاتلتهم الله اعلم، لكن أظنه يقصد قتل أبا جعفر الحطاب التونسي وأبا عمر الكويتي، والدولة لم تقتلهم إلا بعد أن خالفوا البغدادي وكفروه، بينما من قبل كان الأول قاضي الدولة ويخرّج القضاة والثاني كان شرعيا)، ولكنها لم تقاتل الصنف الثاني والرابع بعد، وهما صنف واحد في الحكم.

قال أبو عبد الرحمن الليبي: " فالدولة الإسلامية قاتلت القسم الأول من البغاة في أول أحداث الشام، أما القسم الثاني من البغاة فلم تقاتله الدولة الإسلامية إلى يومنا هذا، ولكن هل يقاتل هذا القسم أو لا؟

هذا هو الجزء الذي سنبحثه بإذن الله تعالى: الصحيح أن من بغى وامتنع عن بيعة الخليفة، أنه يقاتل حتى يفيئ إلى أمر الله، ويلتزم السمع والطاعة". ا-ه

فهذا تدليس من أبي عبد الرحمن، إذ تنظيم الدولة قاتل النصرة والأحرار وكل الجماعات وبغى عليه بسبب البيعة، وكذلك قاتل أنصار الإسلام وجيش المجاهدين في العراق عندما رفضوا البيعة، فأي تدليس هذا.

ثم بعد ذلك شرع أبو عبد الرحمن الليبي في نقل أقوال الفقهاء في قتال من بغى على الإمام العدل، وعمدة من نقله هو من المغني لابن قدامة المقدسي.

قال ابن قدامة في البغاة:" أن الآية أفادت جواز قتال كل من منع حقا عليه، ***فكل من ثبتت إمامته، وجبت طاعته***، وحرم الخروج عليه وقتاله ; لقول الله تعالى: {يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم}.

وروى عبادة بن الصامت قال: {بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة، في المنشط والمكره، وألا ننازع الأمر أهله}.

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات، فميتته جاهلية}. رواه ابن عبد البر من حديث أبي هريرة وأبي ذر وابن عباس، كلها بمعنى واحد.

وأجمعت الصحابة رضي الله عنهم، على قتال البغاة، فإن أبا بكر رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة، وعلي رضي الله عنه قاتل أهل الجمل وصفين وأهل النهروان. ا-هـ

قال أبو عبد الرحمن الليبي معلقا على كلام ابن قدامة السابق :" بل حتى لو كان الممتنع عن البيعة لا شوكة له، يؤمر بالسمع والطاعة فإن أصر على رفضه يقاتل حتى لا تتحصل عنده شوكة يخرج بها على الإمام".ا-ه

أقول: أي جهل هذا في هدي النبي عليه السلام وهدي الخلفاء الراشدين المهدين، فلقد امتنع علي بن أبي طالب عن بيعة أبي بكر رضي الله عنهما ستة أشهر وما قاتله ولا حتى أمره بالبيعة ولم يتعرض له بكلمة، وكذلك سعد بن عبادة لم يبايع أبا بكر ولا عمر رضي الله عنهم جميعا، ولم يتعرض له أحد منهما لو بكلمة . هذا هدي الصحابة ولكن هدي الخوارج والغلاة المارقة هو سفك الدماء لمن لا يدخل في مذهبهم البدعي.

قال ابن قدامة: "لا يجوز أن يترك بعض المسلمين طاعة الإمام، ولا تؤمن قوة شوكتهم، بحيث يفضي إلى ***قهر الإمام العادل*** ومن معه.

***ثم إن أمكن دفعهم بدون القتل، لم يجز قتلهم؛ لأن المقصود دفعهم لأهلهم؛ ولأن المقصود إذا حصل بدون القتل، لم يجز القتل من غير حاجة"***. اهـ

هذا أفضل من نقل أبو عبد الرحمن الليبي في هذا الباب، وكما هو واضح من أقوال ابن قدامة رحمه الله أن من ثبتت إمامته وجبت طاعته، وكما تقدم فالبغدادي لم تثبت له الإمامة لا من طريق الشورى ولا من طريق التغلب، فكيف يبني مسألة فرعية على أصل فاسد، وهذا يجعل الخلاف مع هذه الجماعة حول مدى انتسابها لأهل السنة والجماعة بالمفهوم العام طبعا لا الخاص. ثم قال ابن قدامة أنه لا يجوز ترك طاعة الإمام العادل كي لا يتم قهره ومن معه، وهل البغدادي إمام عادل، بل هو سفاح سفك دماء المجاهدين الذين يدفعون صيال النصيرية ويحررون المناطق التي يسطو عليها البغدادي وغلاته، بل وقتل منهم أكثر ما قتل بشار، ألا لعنة الله على الظالمين. وكذلك ابن قدامة ذكر أنه إن أمكن دفعهم بدون القتل، لم يجز قتلهم؛ لأن المقصود دفعهم لأهلهم؛ ولأن المقصود إذا حصل بدون القتل، لم يجز القتل من غير حاجة، وها هم من امتنعوا عن بيعة البغدادي يطالبونه هو ومتفيقهته أن يناظروهم في شرعية خلافته أو وجودها أصلا، بل وطالبوه ليلا نهارا أن ينزل على حكم الله ويقبل بمحكمة شرعية تقضي في الخلاف والدماء التي سفكت، لكنه أبى واستكبر وعلل ذلك بحجج واهية. إذاً فاسم البغي متحقق في البغدادي وليس بمن خالفه وبنص القرآن، لأن آية البغي لم تذكر أن الحاكم لا يكون من البغاة او السلطة لا يقع منها البغي، ولابن حزم في كتابه الفصل كلام جامع شامل حول آية البغي أثبت فيها أن السلطة قد تكون هي الباغية واستدل بهذا على جواز الخروج على الحاكم الجائر. ولأن أبا عبد الرحمن الليبي مثل زملائه في تنظيم الغلاة فهمه قاصر وجهله مركب، فقد فهم أن البغي سبب للقتال ابتداء وأن الله سبحانه أمر بالقتال لمجرد البغي وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم أمر به، وهذا غير صحيح، فالله سبحانه لم يأمر بذلك وإلا لكان واجب قتال كل من بغى وهذا محال لأن لازمه كفر من يقاتل كل من بغى عليه، لكن في عقول الغلاة المحال يقع. فالله سبحانه أمر بالصلح قبل القتال ولم يأمر بالقتال. إذاً، لا يجوز قتال الباغي ابتداء بل يجب الصلح ومن ثم يكون قتال الباغي الرافض للصلح. وكل من يمتنع عن بيعة البغدادي امتنع لأنه لا يراه خليفة بل يعتقد أن خلافته وهمية لا حقيقة لها، وكذلك دُعي البغدادي للصلح ولمحكمة شرعية ولكنه رفض كل ذلك، بل وصل الحال إلى رفض الهدنة للتفرغ لدفع الصائل بحجة أنهم لا يعقدون هدنة مع مرتد، أي تنطع أكبر من هذا !!!

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (35\79): " و " حديث عمار " قد يحتج به من رأى القتال ; لأنه إذا كان قاتلوه بغاة فالله يقول : { [فقاتلوا التي تبغي](http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=6086&idto=6087&bk_no=22&ID=3646#docu) } . والمتمسكون يحتجون بالأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم في { أن القعود عن الفتنة خير من القتال فيها } وتقول : إن هذا القتال ونحوه هو قتال الفتنة ; كما جاءت أحاديث صحيحة تبين ذلك ; وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالقتال ; ولم يرض به ; وإنما رضي بالصلح ; وإنما أمر الله بقتال الباغي ; ولم يأمر بقتاله ابتداء ; بل قال : { [وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين](http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=6086&idto=6087&bk_no=22&ID=3646#docu) } قالوا : والاقتتال الأول لم يأمر الله به ; ولا أمر كل من بغي عليه أن يقاتل من بغى عليه ; فإنه إذا قتل كل باغ كفر ; بل غالب المؤمنين ; بل غالب الناس : لا يخلو من ظلم وبغي ; ولكن إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين فالواجب الإصلاح بينهما ; وإن لم تكن واحدة منهما مأمورة بالقتال ، فإذا بغت الواحدة بعد ذلك قوتلت ; لأنها لم تترك القتال ; ولم تجب إلى الصلح ; فلم يندفع شرها إلا بالقتال .   
فصار قتالها بمنزلة قتال الصائل الذي لا يندفع ظلمه عن غيره إلا بالقتال ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم . } [من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ،](http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=6086&idto=6087&bk_no=22&ID=3646#docu)  [ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون حرمته فهو شهيد](http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=6086&idto=6087&bk_no=22&ID=3646#docu) {". ا-ه

والله تعالى قد أمر بقتال الطائفة الباغية ومناط الحكم وصف البغي ، وهو دليل بيـّن على أن السلطة إن تحقق فيها هذا الوصف ، يجــب أن تقاتل حتى تفيء إلى أمر الله . والسلطة المنتمي لها البغاة، فهي طائفة باغية بدون شك داخلة في عموم الآية، فالواجب قتالها والخروج عليها امتثالاً لأمر الله. وأما الذين قالوا إن قول الله تعالى:"فإنْ بَغَتْ إِحْداهما عَلىَ الأُخْرَى فقَاتِلُوا التي تبْغي حَتّى تَفِيءَ إِلى أَمْرِ اللهِ " ، يدل على وجوب قتال الباغين من غير السلطـة حتى يرجعوا إلى أمر الله وحكم الشرع ، وكذلك تقاتل السلطة الباغية للغاية نفسها، هي الرجوع إلى أمر الله وحكم الشرع.

قال ابن حزم : "من نفى وصف البغي بالسلطة او الحاكم في كتابه الفصل: "وهذا باطل متيقن، لأنه قول بلا برهان، وما يعجز مدع عن أن يدعي في تلك الأحاديث أنها في قوم دون قوم، وفي زمان دون زمان، والدعوى دون برهان لا تصح، وتخصيص النصوص بالدعوى لا يجوز، لأنه قول على الله تعالى بلا علم، وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن سائلاً سأله عمن من طلب ماله بغير حق فقال عليه السلام: "لا تعطه" قال: فإن قاتلني؟ قال: " قاتله" قال: فإن قتلته، قال: "إلى النار" قال: فإن قتلني؟ قال: "فأنت في الجنة". أو كلاماً هذا معناه.وصح عنه عليه السلام: " أنه قال المسلم أخو المسلم، لا يسلمه، ولا يظلمه". وقد صح أنه عليه السلام قال في الزكاة: " من سألها على وجهها فليعطها، ومن سألها على غير وجهها فلا يعطها". وهذا خبر ثابت رويناه عن طريق الثقات عن أنس بن مالك، عن أبي بكر الصديق، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا يبطل تأويل من تأول أحاديث القتال عن المال على اللصوص، لأن اللصوص لا يطلبون الزكاة، وإنما يطلبها السلطان، فافترض عليه السلام منعها إذا سئلها على غير ما أمر به عليه السلام، ولو اجتمع أهل الحق ما قاومهم أهل الباطل، نسأل الله المعونة والتوفيق‏".ا-ه

ولشيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه "الاستقامة" قول رائع في تفريقه بين البغي في لغة القران والبغي في لغة الفقهاء. وكذلك يوضح كيف انتقلت جماعة البغدادي بغلوها من الاجتهاد المستساغ في أمر الخلافة إلى الفتنة والفرقة بسبب البغي، فوقعت ببدعة الغلو وسفك الدماء التي أخرجتهم من أهل السنة والجماعة وأصبحوا فرقة وافقت الخوارج في الكثير من صفاتهم وأفعالهم وأصولهم. وهذا ما قصده شيخنا أبو قتادة عندما قال أن جماعة البغدادي لو أبقت أمر خلافتهم اجتهاديا ولم يلزموا الناس ببيعتهم وقتل المخالف بعد تكفيره، لما كانوا وقعوا بالبدعة الكبرى التي جعلتهم فرقة مبتدعة ضالة.

قال ابن تيمية في الاستقامة (1/31): " وهذه حال البغاة المتأولين مع أهل العدل سواء كان ذلك بين أهل اليد والقتال من الأمراء ونحوهم أو بين أهل اللسان والعمل من العلماء والعباد ونحوهم وبين من يجمع الأمرين . ***ولكن الاجتهاد السائغ لا يبلغ مبلغ الفتنة والفرقة إلا مع البغى لا لمجرد الاجتهاد*** . كما قال تعالى وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم [ سورة آل عمران 19 ] وقال إن الذبن فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شئ [ سورة الأنعام 159 ] وقال ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات [ سورة آل عمران 105 ] . ***فلا يكون فتنة وفرقة مع وجود الاجتهاد السائغ بل مع نوع بغى***. ولهذا نهى النبي ص عن القتال في الفتنة وكان ذلك من أصول السنة وهذا مذهب أهل السنة والحديث وأئمة اهل المدينة من فقهائهم وغيرهم . ومن الفقهاء من ذهب إلى أن ذلك يكون مع وجود العلم التام من أحدهما والبغى من الآخر فيجب القتال مع العادل حينئذ وعلى هذا الفتنة الكبرى بين أهل الشام والعراق هل كان الأصوب حال القاعدين أو حال المقاتلين من أهل العراق والنصوص دلت على الأول وقالوا كان ترك قتال أهل العراق أصوب وإن كانوا أقرب إلى الحق وأولى به من الشام إذ ذاك كما بسطنا الكلام في هذا في غير هذا الموضع وتكلمنا على الآيات والاحاديث في ذلك . ومن أصول هذا الموضع أن مجرد وجود البغى من إمام أو طائفة لا يوجب قتالهم بل لا يبيحه بل من الأصول التي دلت عليها النصوص أن الإمام الجائر الظالم يؤمر الناس بالصبر على جوره وظلمه وبغيه ولا يقاتلونه كما أمر النبي ص بذلك في غير حديث فلم يأذن في دفع البغي مطلقا بالقتال بل إذا كانت فيه فتنة نهى عن دفع البغي به وأمر بالصبر . وأما قوله سبحانه فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى [ سورة الحجرات 9 ] فهو سبحانه قد بين مراده ولكن من الناس من يضع الآية على غير موضعها فإنه سبحانه قال وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفئ إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين [ سورة الحجرات 9 ] فهو لم يأذن ابتداء في قتال بين المؤمنين بل إذا اقتتلوا فأصلحوا بينهما والاقتتال هو فتنة وقد تكون إحداهما أقرب إلى الحق فأمر سبحانه في ذلك بالإصلاح . وكذلك فعل النبي ص لما اقتتل بنو عمرو بن عوف فخرج ليصلح بينهم وقال لبلال إن حضرت الصلاة فقدم ابا بكر. ثم قال سبحانه فقاتلوا التي تبغى حتى تفئ إلى أمر الله [ سورة الحجرات 9 ] فهو بعد اقتتالهم إذا أصلح بينهم بالقسط فلم تقبل إحداهما القسط بل بغت فإنها تقاتل لأن قتالها هنا يدفع به القتال الذي هو أعظم منه فإنها اذا لم تقاتل حتى تفئ إلى أمر الله بل تركت حتى تقتتل هي والأخرى كان الفساد في ذلك أعظم . والشريعة مبناها على دفع الفسادين بالتزام أدناهما وفي مثل هذا يقاتلون حتى لا يكون فتنة ويكون الدين كله لله لأنه إذا أمروا بالصلاح والكف عن الفتنة فبغت إحداهما قوتلت حتى لا تكون فتنة والمأمور بالقتال هو غير المبغى عليه أمر بأن يقاتل الباغية حتى ترجع إلى الدين فقاتلها من باب الجهاد وإعانة المظلوم المبغى عليه . أما إذا وقع بغى ابتداء بغير قتال مثل أخذ مال أو مثل رئاسة بظلم فلم يأذن الله في اقتتال طائفتين من المؤمنين على مجرد ذلك لأن الفساد في الاقتتال في مجرد رئاسة أو أخذ مال فيه نوع ظلم. فلهذا نهى النبي ص عن قتال الأئمة إذا كان فيهم ظلم لأن قتالهم فيه فساد أعظم من فساد ظلمهم # وعلى هذا فما ورد في صحيح البخارى من حديث أم سلمة أن النبي ص قال ذلك ليس هو مخالفا لما تواتر عنه من أنه أمر بالإمساك عن القتال في الفتنة وأنه جعل القاعد فيها خيرا من القائم والقائم خيرا من الماشى والماشى خيرا من الساعى . وقال يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن وأمر فيها بأن يلحق الإنسان بإبله وبقره وغنمه لأن وصفه تلك الطائفة بالبغى هو كما وصف به من وصف من الولاة بالأثرة والظلم . كقوله ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض . وقوله ص ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها قالوا فما تأمرنا يا رسول الله قال أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم وأمثال ذلك من الأحايث الصحاح . فأمر مع ذكره لظلمهم بالصبر وإعطاء حقوقهم وطلب المظلوم حقه من الله ولم يأذن للمظلوم المبغى عليه بقتال الباغي في مثل هذه الصور التي يكون القتال فيها فتنة كما أذن في دفع الصائل بالقتال حيث قال من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد فإن قتال اللصوص ليس قتال فتنة إذ الناس كلهم أعوان على ذلك فليس فيه ضرر عام على غير الظالم بخلاف قتال ولاة الأمور فإن فيه فتنة وشرا عاما أعظم من ظلمهم فالمشروع فيه الصبر. وإذا وصف النبي ص طائفة بأنها باغية سواء كان ذلك بتأويل أو بغير تأويل لم يكن مجرد ذلك موجبا لقتالها ولا مبيحا لذلك إذ كان قتال فتنة. فتدبر هذا فإنه موضع عظيم يظهر فيه الجمع بين النصوص ولأنه الموضع الذي اختلف فيه اجتهاد علماء المؤمنين قديما وحديثا حيث رأى قوم قتال هؤلاء مع من هو أولى بالحق منهم ورأى آخرون ترك القتال إذا كان القتال فيه من الشر أعظم من ترك القتال كما كان الواقع فإن أولئك كانوا لا يبدأون البغاة بقتال حتى يجعلوهم صائلين عليهم وإنما يكون ذنبهم ترك واجب مثل الامتناع من طاعة معين والدخول في الجماعة فهذه الفرقة إذا كانت باغية وفي قتالهم من الشر كما وقع أعظم من مجرد الاقتصار على ذلك كان القتال فتنة وكان تركه هو المشروع وإن كان المقاتل أولى بالحق وهو مجتهد . وعامة ما تنازعت فيه فرقة المؤمنين من مسائل الأصول وغيرها في باب الصفات والقدر والإمامة وغير ذلك هو من هذا الباب فيه المجتهد المصيب وفيه المجتهد المخطئ ويكون المخطئ باغيا وفيه الباغي من غير اجتهاد وفيه المقصر فيما أمر به من الصبر". ا-ه

وبناء على ما تقدم يتضح لكل ذي لب لمَ يريد الغلاة هذا الفقه. والسبب إيجاد مبرر من كتب الفقه لسفك المزيد من الدماء. انتظروا التفجيرات في الاسواق والمدن.  
إذاً، هو المزيد من الدم حتى ضد الناس العوام الذين لا شأن لهم في كل هذه المعمعة، والله المستعان.

فالغلاة المارقة يتدرجون في سفك الدماء كما أسلافهم، بدؤوا بتكفير علي ومعاوية وانتهوا بتكفير كل المسلمين ممن لم ينضم إليهم.

وها هم جماعة البغدادي الغلاة قاتلوا البعض على الردة، فلم يقدروا على قتال بقية الناس من العوام المساكين.  
فجاءهم الشيطان وأوحى لأبي خباب العراقي وأبي عبد الرحمن الليبي المتفيقهين، فأخرجا لهم هذا الفقه الإبليسي ليعطيهم عذر قتل من لم يبايع فقط وإن كان غير مخالف. بدعة الغلو لا تنتهي إلا بتكفير كل الأمة.  
وهناك فرق بين لم يبايع وبين المخالف، فعموم المسلمين من تاركي البيعة والتنظيمات والجماعات الإسلامية مجاهدة وغير مجاهدة من تاركي البيعة ومخالفين كذلك.  
فالغلاة قاتلوا المخالف كما حدث في العراق والشام وأوجدوا الأعذار القبيحة بقتالهم كالتكفير بالشبهة والظن والكذب والتدليس، وهذا لا يكفي. إذاً ، لا بد من قتال التارك لبيعة خليفتهم المزعزم، فجاء هذا الفقه وهو قتال الممتنع عن البيعة.

غداً لو وضعوا قنبلة في مسجد ما وقتل مسلمين عوام ، ثم سئلوا الدليل   
فالجواب : ممتنعين عن الخلافة  
والله ليس لهم شيخ إلا ابليس في هذا .   
ومعلوم عند أصغر طالب علم أن المخالف للبيعة لا يقاتل حتى يرفع السلاح وينازع. فأبو بكر رضي الله عنه لم يقاتل عليا وسعد بن عبادة رضي الله عنهما عندما امتنعا عن بيعته.

قال شيخنا أبو قتادة حفظه الله معلقاً على فتوى قتال الممتنع عن البيعة: " والعجيب في هؤلاء أنهم يبدؤون بدايات الاكتشاف والتمهيد ثم يفعلون، كموضوع الخلافة نفسه وموضوع السبي، يعني هذا ليس مجرد كلام في الهواء.   
وأنا لا أحب التحليل السياسي والاتهام بالعمالة، لكن حقا هؤلاء قادتهم لا يمكن أن تتوقف في اتهامهم بالقذارة وعدم الدين.  
صدقوني بعد خروج أوراق حاجي بكر صرت أتذكر لما جلست مع وفيق السامرائي في مكتبة في لندن وهي مكتبة الحكمة والرجل كان رئيس الاستخبارات العسكرية لصدام، راجعت رؤية البعثيين لنا، كيف ينظرون إلى عوامل القوة وفينا وكيف ينظرون إلى عوامل السفاهة فينا كذلك كما يقولون.  
القوميون يروننا أغبياء في أمور، وكلها تعود إلى تديننا وتقوانا في قضية بناء أفراد الجهاد على العلم.  
هم يعتقدون أن الناس لا ينفع معهم هذا في تحقيق المقاصد  
أي يريدون بقرا، نعم بقرا  
ليتدين كما يشاء  
لكن إياكم وبناء الفرد المقاتل على الوعي والفهم  
يقولون إننا نملك مقومات الحشد  
لكن نفرقه بالتربية  
الشعار يكفي  
والصحيح  
أنه لولا أن هذا دين وغيب وآخرة لكن قولهم صحيحا  
كل كلامنا من طلبة علم وناصحين لا قيمة له أمام الصورة التي يديرها إعلام الدولة  
الآن تأملوا .....  
لا وجود للدين أبدا في هذه المعركة سوى الشعار " الخلافة "  
وقد وجد فقهاء النت ، وتحت حب الخلافة تهون الفتاوى  
فقط أبذر الكلمة ستجد حمارا يركبونه  
إنا لله وإنا إليه راجعون " . انتهى

فأحكام قتال البغاة منثورة في أقوال الفقهاء وأمهات كتب الفقه وقد تقدم ذكر الكثير منها، وعمدة أحكام قتال البغاة آية سورة الحجرات وما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى والحاكم في المستدركعائشة رضي الله عنها: " ما رأيت مثل ما رغبت عنه هذه الأمة من هذه الآية : [وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله](http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?bk_no=74&ID=1115&idfrom=2527&idto=2555&bookid=74&startno=20#docu) ". قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه. فالصلح هو المأمور به أبتداء والقتال يكون لمن يرفض الصلح ويصر على البغي.

والحمد لله رب العالمين ولا عدوان إلا على الظالمين.

***أبو محمود الفسطيني (إسماعيل كلم)***